

دعوى

القرار رقم (263-2021-ISR) |

الصادر في الدعوى رقم (27430-2020-Z) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع
من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن
الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم
الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم
بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك:
عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب
النفذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية.

المستند:

- المادة (الثانية والعشرين/ ١، ٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار
الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ
- المادتان (٢)، (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى
المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى
المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية

بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... للمقاولات العامة)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، مستنداً إلى أن راس المال الفعلي هو مبلغ قدره (٥٥,٠٠٠) ريال، وأن قام بشطب سجلاته التجارية الأخرى، ويملك عدد (٥) عمال، وأن مبلغ الزكاة كبير جداً ولا يستطيع سداذه، ويطلب إعادة النظر في الربط ومحاسبته على رأس المال.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمن ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية لتقديم المدعي للاعتراض أمامها، استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وإلى المادتين (الثانية) و (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ... بصفته ممثلاً للمدّعى عليها، بموجب التفويض رقم (١٤٤٢/١٩١/٠٥٦٥)، في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدّعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدّعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدّعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدّعي عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من

النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلِم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤) من المادة ذاتها على أنه «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية:

أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، كما تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ التي نصت على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٨م، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ... للمقاولات العامة)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠م، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.